اتفاقية

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية مصر العربية ، (مشاراً إليهما فيما بعـد بـ "الدولتان المتعاقدتان")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي وتعميقه بما يحقق مصـلحة الدولتين وعلى وجه الخصوص في تهيئه الظروف المواتية والضمان المناسـب لاسـتثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما والحماية المتبادلة لمثل هذه الإسـتثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات في العمل التجاري لغرض الازدهـار الاقتصـادي ولزيـادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات أكثر شمولاً من الاتفاقية الموقعـة بين البلدين في ١٩٨٩/٥/١٥ بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية الداخلية وعلـى الصـعيد الدولي ؛

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعـــاريف

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقـدة والتـي يمتلكها ، أو يكون له فيها مصلحة غالبه ، مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخـرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينمـا كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة وذلك وفقا للقوانين واللوائح التـي تـنظم النشاط الاستثماري في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجـارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفـاع وحقـوق مماثلة أخرى .

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصـص ، أو أسـهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الـدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التـي يصـدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة .

(ج) مستحقات بأموال و مستحقات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمـة إقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الإختـراع والتصـاميم والنمـاذج الصـناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة .

(هـ) أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشـاف والإسـتخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإسـتعمال وبيـع المنتجـات ، وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به لن يـؤثر في طبيعتها كإستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "إستثمار" على "العائدات" المحـتفظ بهـا لغـرض إعـادة الإستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها ؛

(جـ) أي شخص اعتباري أو أي كيان اقتصادي آخر تم تأسيسه بصورة قانونيـة بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ؛

(د) اذا كان لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين تابعين لدولة متعاقدة ما يزيد علـى نصف رأسمال شخص اعتباري أو كيان اقتصادي قائم قانونياً في دولة ثالثة وكان ذلك الشخص الاعتباري أو الكيان الاقتصادي يستثمر في إقليم الدولـة المتعاقدة الأخرى فان ذلك الشخص يعتبر شخصاً اعتباريـاً تابعـاً للدولـة المتعاقدة الأولى لأغراض هذه الاتفاقية .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مـدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقـاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي والقوانين المرعية في جمهورية مصر العربية .

٦ - يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٧- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢
قبول وتشجيع الإستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الآذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض

الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشـرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولـة المتعاقـدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيـف أي شـخص رئيسـي يختـاره المستثمر ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسـي بالـدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين ، في الحدود التي تسمح بها قوانينها وأنظمتها ، بأنـه عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، آن يتم ذلك بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣

<u>حماية الإستثمارات</u>

١- تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمـان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القـانون الـدولي المعترف بها وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كـان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضـرار بمثـل هـذه الإسـتثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنميـة وصـيانة وتوسـع الإستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكـام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبـات وتنفيـذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمسـتثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافـة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشـخاص مـن

اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيـذ الحقـوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة والمتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسـائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خـارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- لا يجوز إخضاع الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبـات أداء قـد تلحـق ضررا بها أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بهـا أو إدارتهـا أو صـيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيويـة لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تـابعون لأي مـن الـدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الإتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفـاً فيـه يتعلق بإستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمسـتثمرين تـابعين للدولـة المتعاقـدة الأخرى.

مادة ٤
عائدات الاستثمارات

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقـدة المضيفة لها وكذلك ناتج التصفية بنفس الحمايـة والامتيـازات الممنوحـة للاسـتثمار الأصلي.

مادة ٥
أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات ، التي يقـوم بهـا فـي إقليمهـا مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصـفة . ولا تكـون تلـك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلـة للإسـتثمارات الخاصـة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة في إقليمها لمستثمري واستثمارات وعائـدات مسـتثمري الدولـة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التـي تمـنح لاسـتثمارات وعائـدات مستثمري أي دولة ثالثة .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلـزم دولـة متعاقـدة بـأن تقـدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينـتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكـون أي مـن الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثـل وأي تشـريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٦
التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم فـي إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نـزاع مسـلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى

ممـاثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عـن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الـدولتين المتعاقـدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقـرة وذلك في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مـدة الاستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم ، ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٧

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بهـا مسـتثمرون تـابعون لأي مـن الـدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للتأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعـادل التـأميم أو نزع الملكية أو المصادرة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفةعامة٠

(ب) يتم تحديد التعويض عن الاستثمار المنزوع ملكيته وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار في الوقت الذي يسـبق مباشـرة

إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة ، من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع ، بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ١٠ من هذه الإتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم إستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣- يشمل " نزع الملكية " أيضا الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إستثماراً غالباً أو مهماً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الإستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو مصالحه الغالبة أو الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

مادة ٨

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وإجراءاتها

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الـدين و مـدفوعات الفائـدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٦ و ٧ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٩ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لـديها ، بتنفيـذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود لا مبرر لهما ، بإتمـام التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية طبقاً لسعر الصرف السائد في السوق .

مادة ٩

الحلول محل المستثمر

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل المستثمر .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- دون الإخلال بالمادة ٨ ، فإن أي مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناء على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولة المتعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) محكمة الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار التي تختص بذلك ؛

(ب) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

(ج) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

(د) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ؛

(هـ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشائه بناء على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في إتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار اليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعـرض نـزاع الإسـتثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، سوياً مع الموافقة الواردة بـالفقرة ٣ تفـي بالطلـب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقيـة واشنطن ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف فـي وتنفيـذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك فـي ١٠ يونيـو/حزيـران ١٩٥٨ ("إتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة علـى التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقـدم بمطالبـة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولـة المتعاقـدة الأخرى في الالتزام بالحكم الصادر أو بتطبيقه بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكـن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقـاً لتلك القواعد من القانون حسبما أتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثـل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلـك قواعـدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقهـا ، أخذاً في الاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمـة لكـل مـن طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثـل هـذا فـوراً ، وتـقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

٩ – يجب أن لا تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي حال من الأحوال ، باتخاذ أي عمل أو إجراء يكون من شأنه تعطيل أية إجراءات قضائية أو إجراءات التحكيم أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولـة

المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حـق مقاصـة علـى كـون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناء على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيـاً كان سواء عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسـامها الفرعيـة ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١١

<u>تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين</u>

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تحريـري لعقد تلك المشاورات أومن تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلـك ، فإنـه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الآخـرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحـداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها فـي عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقـدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدوليـة لإجـراء التعيينـات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمـة العـدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العـدل الدوليـة مـن مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمـة المـذكورة ،

فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٤- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

مادة ١٢
تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٣
نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريعاتها وقوانينها وأنظمتها قبل سريان هذه الاتفاقية ، ولكن هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل سريان نفاذها حتى لو امتدت آثارها بعد ذلك التاريخ .

مادة ١٤

نفـــاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة بقبول الدولة النهائي لأحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها لدخول هـذه الإتفاقيـة حيـز النفـاذ ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

مادة ١٥

المـــدة والإنهـــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرون (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابـة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ الانتهاء .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هـذه الاتفاقية.

وقعت في الكويت في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ١٤٢٢هـ الموافـق ليـوم السابع عشر من شهر أبريل ٢٠٠١م ، من أصلين باللغة العربية ، ولكل من الأصليين حجيـة متساوية .

عـــن
حكومة دولة الكويـــت

صباح الأحمد الجابر الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

عـــن
حكومة جمهورية مصر العربية

عمـــرو موســـى
وزير الخارجيـــــــة